

تعليمات إجراءات تطبيق المراقبة الإلكترونية لسنة ٢٠٢٥**صادرة بمقتضى المواد (٨) و (١٣) و (١٤) من نظام وسائل****وآليات تنفيذ بدائل العقوبات السالبة للحرية رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢٢**

المادة ١- تسمى هذه التعليمات (تعليمات إجراءات تطبيق المراقبة الإلكترونية لسنة ٢٠٢٥) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

- | | | |
|-----------------------------------|---|--|
| النظام | : | نظام وسائل وآليات تنفيذ بدائل العقوبات السالبة للحرية. |
| الوزارة | : | وزارة العدل. |
| الوزير | : | وزير العدل. |
| بديل التوقيف | : | التدابير البديلة للتوقيف المنصوص عليها في المادة (١١٤) مكررة من قانون أصول المحاكمات الجزائية. |
| بدائل العقوبات السالبة للحرية | : | البدائل التي نصت عليها المادة (٢٥) مكرر من قانون العقوبات. |
| المدعي العام | : | المدعي العام المختص الصادر عنه قرار المراقبة الإلكترونية. |
| المحكمة | : | المحكمة المختصة الصادر عنها قرار المراقبة الإلكترونية. |
| الشخص الخاضع للمراقبة الإلكترونية | : | المشتكى عليه أو المحكوم عليه المقرر تنفيذ بديل المراقبة الإلكترونية بحقه بدلا عن إجراءات التوقيف أو العقوبة السالبة للحرية. |
| برنامج المراقبة الإلكترونية | : | برنامج تقني يمكن الجهات المعنية من متابعة موقع الشخص الخاضع للمراقبة الإلكترونية ضمن نطاق جغرافي وزمني محدد ورصد نقاط المخالفة ومتابعتها ويعتبر وسيلة اتصال ما بين مديرية العمليات والسيطرة في مديرية الأمن العام والمحكمة وقاضي تنفيذ العقوبة والمدعي العام وضابط ارتباط وزارة العدل. |
| السوار الإلكتروني | : | جهاز إلكتروني يستخدم للمراقبة الإلكترونية لموقع الشخص المعني ضمن خصائص معينة بحيث لا يعيق النشاط الطبيعي. |
| ضابط الارتباط | : | الموظف المسمى في المحكمة من الوزير أو من يفوضه للقيام بالمهام المنصوص عليها في النظام. |
| جدول تصنيف المخالفات | : | الجدول المعتمد في برنامج المراقبة الإلكترونية والمتضمن أنواع المخالفات التي يرتكبها الشخص الخاضع للمراقبة الإلكترونية ودرجة جسامتها والنقاط المترتبة عليها. |

- الإخلال اليسير : مخالفة الشخص الخاضع للمراقبة الإلكترونية بالالتزام المفروض عليه دون وصول مجموع نقاط المخالفات (١٠٠) نقطة وفقاً لجدول تصنيف المخالفات.
- الإخلال الجسيم : مخالفة الشخص الخاضع للمراقبة الإلكترونية بالالتزام المفروض عليه ووصول عدد نقاط المخالفة (١٠٠) نقطة وأكثر وفقاً لجدول تصنيف المخالفات.

المادة ٣- تفرض المراقبة الإلكترونية من قبل المحكمة أو المدعي العام ضمن نطاق جغرافي محدد وفقاً لنظام التقسيمات الإدارية أو بحدود بيت السكن أو أي أماكن أخرى محددة.

المادة ٤- تتولى مديرية العمليات والسيطرة في مديرية الأمن العام متابعة التزام الشخص الخاضع للمراقبة الإلكترونية بالنطاق الجغرافي المحدد وخلال المدة الزمنية المحددة للمراقبة وتزويد المحكمة أو قاضي تنفيذ العقوبة أو المدعي العام بالتقارير اللازمة إلكترونياً.

المادة ٥- إجراءات تطبيق المراقبة الإلكترونية:-

أ- بعد صدور قرار المراقبة الإلكترونية من المحكمة أو المدعي العام يقوم ضابط الارتباط بإدخال البيانات المتعلقة بنوع الجرم وبديل التوقيف أو بديل العقوبة السالبة للحرية المقررة والنطاق الجغرافي والمدة الزمنية المحددة للمراقبة وفق ما هو محدد في قرار المحكمة أو المدعي العام في برنامج المراقبة الإلكترونية ويتم استخراج نسخة ورقية من هذه البيانات.

ب- بعد أن تتحقق المحكمة أو المدعي العام من صحة كافة البيانات المدخلة، يعطى الأمر ببدء تنفيذ إجراءات تثبيت (السوار الإلكتروني) المرتبط إلكترونياً مع مديرية العمليات والسيطرة.

ج- يقوم ضابط الارتباط بتنظيم محضر عند إجراء تثبيت أو فك السوار الإلكتروني على أن يتضمن ما يلي:-

- ١- قرار المحكمة أو قاضي تنفيذ العقوبة أو المدعي العام وكافة مرفقاته.
- ٢- تاريخ الإجراء وساعته.
- ٣- توقيع كل من الشخص الخاضع للمراقبة الإلكترونية وموظف الضابطة العدلية المرافق.
- ٤- تعهد الشخص الخاضع للمراقبة الإلكترونية بعدم الإخلال بالتزامات المراقبة المفروضة عليه وعدم العبث بجهاز السوار الإلكتروني أو إلحاق الضرر به بأي صورة أو التشويش عليه تحت طائلة المساءلة القانونية.
- ٥- رقم الهاتف المحمول العائد للشخص الخاضع للمراقبة الإلكترونية وتعهد به بإبقائه متاحاً للتواصل معه في أي وقت، ورقم هاتف آخر.
- ٦- يحفظ المحضر في ملف الدعوى أو الملف التنفيذي حسب مقتضى الحال.

المادة ٦- يستخدم جهاز تقوية للوحدة المنزلية في مكان سكن الشخص الخاضع للمراقبة الإلكترونية في حال استدعت الحاجة ذلك مع مراعاة ما يلي:-

- أ- انتقال ضابط الارتباط وموظف الضابطة العدلية إلى مكان السكن لتثبيت جهاز التقوية والتأكد من عمله.

ب- في حال فقدان الاتصال في مكان سكن الشخص الخاضع للمراقبة الإلكترونية لعدم وجود تغطية أو لوجود نقص أو خطأ تقني وصدور تنبيه بذلك يتم إبلاغ الشركة المتعاقد معها لحل الإشكال.

المادة ٧- في حال إخلال الشخص الخاضع للمراقبة الإلكترونية بالالتزام المفروض عليه تتخذ الإجراءات التالية :-

- أ- إذا كان الإخلال يسيراً تقوم مديرية العمليات والسيطرة بإدخال الملاحظات إلكترونياً في برنامج المراقبة الإلكترونية المعمول به وإشعار المحكمة أو قاضي تنفيذ العقوبة أو المدعي العام مصدر القرار إلكترونياً.
- ب- إذا كان الإخلال جسيماً وورد إنذار على برنامج المراقبة الإلكترونية، فعلى أفراد الضابطة العدلية ضبط المحكوم عليه وتوديعه للمدعي العام أو قاضي تنفيذ العقوبة لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.
- ج- في حال تطلب الأمر دخول منزل الشخص الخاضع للمراقبة الإلكترونية، تتبع الأصول القانونية التي توجب الحصول على الإذن من المدعي العام وفقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية.
- د- إرسال رسالة نصية للشخص الخاضع للمراقبة الإلكترونية عن كل مخالفة يرتكبها، وإرسال رسالة تنبيه أو إنذار من خلال برنامج المراقبة الإلكترونية إلى المحكمة وقاضي تنفيذ العقوبة أو المدعي العام ومديرية العمليات والسيطرة وضابط الارتباط.

المادة ٨- أ- يعد جدول للمخالفات إلكترونياً على برنامج المراقبة الإلكترونية، بحيث يقوم برصد وإظهار جميع الإنذارات والتنبيهات بناء على القيم المدخلة لهذه المصفوفة بشكل تلقائي.

ب- يتم تصنيف نوع المخالفة ودرجة جسامتها سواء كان إخلالاً يسيراً أو جسيماً وفقاً للجدول الملحق بهذه التعليمات.

وزير العدل

الدكتور بسام التلهوني

جدول تصنيف المخالفات

الملحق بتعليمات إجراءات تطبيق المراقبة الإلكترونية

الرقم	نوع المخالفة (الإخلال)	عدد النقاط	وصف المخالفة	مسافة السماح (بالمتر)	وقت السماح (بالدقيقة)	إرسال التنبيهات من برنامج المراقبة الإلكترونية	ملاحظات
١-	تجاوز منطقة السكن أو المنطقة الجغرافية المحددة.	- (١٠) نقاط. - (١٠٠) نقطة	(٣٠٠) متر وأقل. أكثر من (٣٠٠) متر	- لا يوجد	- لا يوجد	- لمديرية العمليات والسيطرة جميع التنبيهات على برنامج المراقبة الإلكترونية. - رسائل نصية للشخص الخاضع للمراقبة الإلكترونية بجميع التنبيهات. - رسالة نصية الى برنامج المراقبة الإلكترونية أو الهاتف المتنقل الخاص بقاضي تنفيذ العقوبة والمحكمة أو المدعي العام عند وصول (١٠٠) نقطة وأكثر.	التطبيق الفعلي لا تعتمد المخالفة على الوقت وإنما المسافة فقط.
٢-	الدخول الى منطقة محظورة	(١٠٠) نقطة مباشرة	- لا يوجد سماح في المسافة	- لا يوجد سماح بالوقت	- رسالة نصية الى برنامج المراقبة الإلكترونية أو الهاتف المتنقل الخاص بقاضي تنفيذ العقوبة والمحكمة أو المدعي العام وضابط الارتباط والشخص الخاضع للمراقبة الإلكترونية ورسالة على برنامج المراقبة الإلكترونية لدى مديرية العمليات والسيطرة.		
٣-	عدم الالتزام بأوقات التوقيف في مناطق محددة	- (٢٠) نقطة - (٣٠) نقطة - (٥٠) نقطة	- عن أول نصف ساعة تأخير من الساعة الأولى للمخالفة. - ابتداء من دخول النصف الثاني من الساعة الأولى للمخالفة. - ابتداء من دخول الساعة الثانية من المخالفة.	ضمن المنطقة المحددة	وفقا لهذا الجدول حداً أقصى ساعة بشكل مستمر	- رسالة نصية الى برنامج المراقبة الإلكترونية أو الهاتف المتنقل الخاص بقاضي تنفيذ العقوبة والمحكمة أو المدعي العام عند وصول (١٠٠) نقطة وأكثر. - إرسال جميع التنبيهات من البرنامج (من أول متر أو دقيقة) لمديرية العمليات والسيطرة.	
٤-	العبث بالسوار الإلكتروني ومحاولة فكّه أو قطعه	(١٠٠) نقطة	- لا يوجد سماح في المسافة	- لا يوجد سماح بالوقت	- رسالة نصية الى برنامج المراقبة الإلكترونية أو الهاتف المتنقل الخاص بقاضي تنفيذ العقوبة والمحكمة أو المدعي العام وضابط الارتباط وإذارة الى مديرية العمليات والسيطرة.		
٥-	فقدان الاتصال مع السوار الإلكتروني	(١) نقطة	لكل (١٠) دقائق	ضمن المنطقة المحددة	أن لا يتجاوز مدة ساعة	- رسالة نصية الى برنامج المراقبة الإلكترونية أو الهاتف المتنقل الخاص بقاضي تنفيذ العقوبة والمحكمة أو المدعي العام وضابط الارتباط عند وصول (١٠٠) نقطة وأكثر. - جميع التنبيهات لمديرية العمليات والسيطرة. - رسائل نصية للشخص الخاضع للمراقبة الإلكترونية جميع التنبيهات.	(١) نقطة عند بداية الإنذار ولا يتم إضافة أي نقاط إضافية الى حين انتهاء الإنذار حيث يتم احتساب الوقت وإضافة جميع النقاط دفعة واحدة. مثال إنذار لمدة ساعة ونصف يتم إضافة نقطة واحدة عند فقد الاتصال ويتم إضافة (٨) نقاط إضافية بعد عودة الاتصال وانتهاء الإنذار.

الرقم	نوع المخالفة (الإخلال)	عدد النقاط	وصف المخالفة	مسافة السماح (بالمتر)	وقت السماح (بالدقيقة)	إرسال التنبيهات من برنامج المراقبة الإلكترونية	ملاحظات
٦-	فقدان الاتصال مع الوحدة المنزلية	(١) نقطة	لكل (١٠) دقائق.	ضمن المنطقة المحددة	أن لا يتجاوز مدة ساعة	- رسالة نصية إلى برنامج المراقبة الإلكترونية أو الهاتف المتنقل الخاص بقاضي تنفيذ العقوبة والمحكمة أو المدعي العام عند وصول (١٠٠) نقطة وأكثر. - لمديرية العمليات والسيطرة جميع التنبيهات. - رسائل نصية للشخص الخاضع للمراقبة الإلكترونية جميع التنبيهات.	مطابق لآلية احتساب المخالفة رقم (٥)
٧-	فقدان الاتصال بين السوار والوحدة المنزلية	(١) نقطة	لكل (١٠) دقائق.	لا تتأثر بالمسافة	أن لا يتجاوز (١٠) دقائق	- رسالة نصية إلى برنامج المراقبة الإلكترونية أو الهاتف المتنقل الخاص بقاضي تنفيذ العقوبة والمحكمة أو المدعي العام عند وصول (١٠٠) نقطة وأكثر. - لمديرية العمليات والسيطرة جميع التنبيهات. - رسائل نصية للشخص الخاضع للمراقبة الإلكترونية جميع التنبيهات.	مطابق لآلية احتساب المخالفة رقم (٥)
٨-	العيث بالوحدة المنزلية ومحاولة تحريكها من موقعها	(١٠٠) نقطة	لا يوجد سماح في المسافة	لا يوجد سماح بالوقت		رسالة نصية إلى برنامج المراقبة الإلكترونية أو الهاتف المتنقل الخاص بقاضي تنفيذ العقوبة والمحكمة أو المدعي العام وضابط الارتباط والشخص الخاضع للمراقبة الإلكترونية ورسالة إنذار لمديرية العمليات والسيطرة.	لا يوجد
٩-	انخفاض شحن بطارية	(١) نقطة (١) نقطة - يتم احتساب (١٠٠) نقطة	- رسالة تنبيه عند انخفاض الشحن إلى (٢٠) %. - رسالة تنبيه أخرى عند انخفاض الشحن إلى (١٠) %. - عند نفاذ شحن بطارية السوار الإلكتروني بالكامل.	ضمن المنطقة المحددة	ضمن التوقيتات المحددة	رسالة نصية تنبيهية إلى الشخص الخاضع للمراقبة الإلكترونية وتنبيهية لمديرية العمليات والسيطرة على البرنامج ورسالة نصية إلى برنامج المراقبة الإلكترونية أو الهاتف المتنقل الخاص بقاضي تنفيذ العقوبة والمحكمة أو المدعي العام وضابط الارتباط عند احتساب (١٠٠) نقطة وأكثر.	عند انخفاض شحن البطارية إلى نسبة (٢٠) % يتم إرسال تنبيه للشخص الخاضع للمراقبة الإلكترونية وتنبيه لمديرية العمليات والسيطرة وإضافة نقطة لرصيد مخالفاته وكذلك الأمر عند وصول النسبة إلى (١٠) %.